خارج الفقه

١٣-١٢-٩١ كتاب الحجّ ٥٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- الأقوى فورية وجوب الاستنابة عن- الميت فى سنه الموت مع الإمكان و عدم جواز تأخيرها عنها، فإن أخرها عنها وجب المبادرة إليها فى السنه التى بعدها و هكذا، كما ان أصل وجوب الحج على المستطيع نفسه كذلک و صرح فى كشف اللثام بفورية الاستنابة و أرسله إرسال المسلمات الكاشف عن كونها مفروغ عنها عندهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٣

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- (و استدلوا له بوجوه)
- منها ان الحج دين كما دل عليه النصوص و ان الدين مما يجب أدائه فورا مع الإمكان
- و ان اللام فى قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ هى لام الملک، الدال على كون الحج مملوكا له تعالى فيكَون دينا حقيقة و دين الله تعالى أحق بالقضاء
- (و منها) النصوص المتضمنة ان حبس الحقوق من الكبائر و حق الله تعالى اولى
- (و منها) فان يفعله النائب هو ما يجب على النوب عنه بما له من الاحكام و قد سبق فورية وجوب الحج على المستطيع فى حال حيوته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٣

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- و هذه الوجوه و ان كان لا يخلو بعضها عن المناقشة، لكن لا ينبغى التأمل فى أصل الحكم لما سبق منا فى وجه فورية وجوب الحج فى أول كتاب الحج من كون التأخير عن سنه الاستطاعة تسويفا فى امتثال الأمر و استخفافا بالآمر فيكون حراما. و من المعلوم جريان ذلک فى تأخير الاستنابة أيضا، فراجع ما هناک

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٣

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- و اما قول المصنف (قده) خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت فلعل وجهه- كما احتمله بعض الاعلام- هو كون وجوب المبادرة حينئذ منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقتضائية (و لكن لا يخفى ما فيه) فان تنجز وجوب المبادرة على الميت حال حيوته لا يوجب وجوب المبادرة على الوارث أو الوصى ما لم يقم دليل على وجوبها عليهما أيضا كما لو صرح فى الوصية بالاستنابة عنه فى سنه الموت، فان التأخير حينئذ تبديل للوصية و هو محرم بنص الآية الكريمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٤

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- (و الاولى هو التمسک) بحكم العقل بكون التأخير ظلما للميت فإنه كما كان فوت الحج عنه لتقصيره يعاقب بعد موته على ترک الحج و لا يخفف عنه حتى يقضى عنه الحج فالتهاون من الوارث أو الوصى مع وجود المال و إمكان رفع العقوبة عنه بقضاء الحج عنه يكون ظلما و إضرارا بالميت و هو حرام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۹۴

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- (٢) و ذلک لان المال باق على ملک الميت و هو أمانة شرعية بيد الورثة أو الوصى و لا يجوز فيه التصرف أو إبقائه إلا بدليل، فالواجب صرفه فى الحج فى أول أزمنة الإمكان،
- و أما وجه الخصوصية بفرض التقصير فهو لأجل رفع العقاب عن الميت لأنه إذا قصر فى إتيان الحج يعاقب فإذا بادر إلى الاستئجار يرتفع العقاب عنه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٢٩

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- و بالجملة: لو وجب المبادرة إلى الاستئجار ففى صورة التقصير اولى بالوجوب و مما ذكرنا ظهر انه ليس للوصى أو الورثة تأخير الاستيجار توفيرا للورثة و جلبا لمنفعتهم بل تجب المبادرة و لو استلزم زيادة الأجرة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٢٩

يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت

- و دعوى: ان ذلک ضرر على الورثة ممنوعة لأن المال لم ينتقل إليهم و انما يجب عليهم صرف المال لتفريغ ذمة الميت و ذلک غير ضررى عليهم. نعم يستلزم ذلک تفويت منفعة فهم (لهم ظ) و لا دليل على عدم جواز تفويت المنفعة عن الغير.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۲۹